

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ش (وربائكم . .) انظر الباب (25)] .

وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع .

ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم .

لقول النبي A لأم حبيبة (لا تعرضن علي بناتكن) . وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء .

[ش (من بناته) أي كبناته وبنات زوجته (وكذلك حلائل ولد . .) أي زوجات أولاد كزوجات الأولاد في التحريم] .

وهل تسمى الربيبة وأن لم تكن في حجره .

ودفع النبي A ربيبة له إلى من يكفلها وسمى النبي A ابن ابنه ابنا .

[ر 3536] .

[ش (دفع النبي . .) أي وهذا حجة على أن بنت الزوجة تسمى ربيبة وأن لم تكن في حجر

زوج أمها]